

التَّعْبِيرُ وَالْتَّهْبِيرُ

تصنيف

الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المذري
(٥٨١ - ٦٥٦ هـ)

حَمَّلَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ وَعَلَى عَلَيْهِ
العلامة المولى محمد ناصر الدين الألباني
رَحِمَهُ اللَّهُ

(كتاب الصلاة)

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

٠ كتاب الصلاة (٩٦)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُمْ مُّلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِي الْأَنْفُسِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.

٣ أَمَّا بَعْدُ:

فناصل شرحتنا لكتاب صحيح الترغيب والترهيب الذي انتخبه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين. وهذا الكتاب -أعني صحيح الترغيب والترهيب- أحد حسانات الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في خدمة سُنَّة نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخدمة ديننا، فنسأله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يجزيه خير الجزاء على ما قدم لخدمة هذا الدين، وأن يغفر له ويتجاوز عنه وعن سائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح الحديث الطويل في رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد شرحتنا أكثره في المجلس الماضي وبقي شيء قليل منه نشرحه إِن شاء اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثم ننتقل إلى كتاب النوافل فيفضل ابن نور الدين وَفَقَهَ اللَّهُ وَالسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسامعين.

قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت باب الترهيب من ترك الصلاة تعمداً، وعن سمرة

بن جندي قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هُلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا
قَالَ: فَيَكُفُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي،
وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعْهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَبِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ
بَصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ،
فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةُ الْأُولَى قَالَ: قُلْتُ
لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهِ،
وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بَكْلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرِّشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ
إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشْقُ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى
فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ،
ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةُ الْأُولَى قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ
انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - إِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ:
فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، إِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهُبُ
ضُوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ -
حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ
قُدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْذِي قُدْ جَمَعَ عِنْدَهُ
الْحِجَارَةَ، فَيَقْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَ لَهُ فَأَلْقَمَهُ
حَجَرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمٍ
الْمَرْأَةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مَرْأَةً، وَإِذَا عِنْدُهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟
قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَدَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّيْبِعِ، وَإِذَا بَيْنِ
ظَهَرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ
رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى
رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ: قَالَ لِي: ارْقَ فِيهَا قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا،
فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنَيَّةٍ بَلْ بَنَ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَهُنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاها، فَتَلَقَّانَا

فيها رجال شطرون من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطرون كأقبح ما أنت راء قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال: وإذا نهر مفترض يجري كان ماءه المخض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك قال: فسما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال: قالا لي: هذاك منزلك قال: قلت لهم: بارك الله فيكما ذراني فادخله، قالا: أمما الآن فلا، وأنت داخله قال: قلت لهم: فإنني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إننا سنبصرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يبلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ويتأم عن الصلاة المكتوبة، وأماما الذي أتيت عليه يشرش شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينيه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأماما الرجال والنساء العرابة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزوابني، وأماما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر، فإنه أكل الربا، وأماما الرجل الكريه المرأة، الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأماما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صل الله عليه وسلم، وأماما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: وأولاد المشركين، وأماما القوم الذين كانوا شطرون منهم حسنا وشطرون قبحا، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سينا، تجاوز الله عنهم». رواه البخاري. وذكره هنا بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الشرح

في زماننا موجود بوضوح عن طريق وسائل التواصل، فيكذب الرجل الكذبة وهو في بيته، فتبليغ آفاق الأرض، وهذا **وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ** - من أقبح الذنوب، وأكره الذنوب، ومن أكبر الكبائر، ويعظم ذلك إذا كان الكذب على دين الله، بأن يذكر حديث لم يقله رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو يقال عن حرام إنه حلال، أو يقال عن حلال إنه حرام، بغير برهان ولا دليل. إن هذا والله أقبح الكذب؛ لأن يخرج رجل ويقول إنه لا دليل على تحريم الخمر وأن الخمر مسألة اجتماعية وينظر فيها بحسب

المصلحة؛ هذا من أقبح الكذب، وأعظم الكذب؛ الكذب على دين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ومن تعمد الكذب على دين الله يكفر كفراً أكبر -**وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ**.

كذلك يقبح إذا كان الكذب مما يسبب الخوف ويدفع الأمان في البلد، كالإشعارات والكذب على ولی الأمر، وعلى نظام الدولة ونحو ذلك. كذلك يعظم قبحه إذا كان الكذب على العلماء الربانيين بأن يكذب عليهم بأن يُنسب إليهم ما لم يقولوه، **فَيُقَوِّلُونَ مَا لَمْ يَقُولُوا** كما يفعل بعض الناس في نسبة الإنكار العلني إلى بعض علمائنا الذين يصرحون تصريحًا بعدم جواز الإنكار العلني على ولادة الأمر، ثم يأتي أناس ويتلمسون كلامًا هو مشتبه على الأقل عند من لا يعرف العلماء، وإن من يعرف العلماء فهو واضح عنده، ثم ينسبون ذلك إلى العلماء؛ هذا من أقبح الكذب، وهذا الكذب الآن صار ينتشر ويطبق الآفاق، وينتشر في نواحي الأرض.

ولذلك هذه الوسائل مع كونها نعمة وكونها وسيلة؛ لأن يستكثر الإنسان من الخير بأن يوصل الخير إلى الناس إلا أنها في نفس الوقت ذات خطر عظيم على من لا يمسك لسانه، ولا يتقي ربه، ويبيح هواه، أو يريد أن ينصر نفسه، أو ينصر رأيه، أو ينصر شيخه، بأن يكتب ما شاء، ويكذب الكذبات على الناس أو على دين الله؛ فهذا والله من الخطر العظيم.

والكذاب لما كان يكذب بفمه كان من عذابه أن **يُشَرِّشَرِ شِدَقَاهُ**، **وَيُقْطَعَ شِدَقَاهُ**، ولما كان أنفه وعينه تساعديه على ذلك **فَيُقَوِّلُ عَيْنَهُ مَا لَمْ يَرَى**، وأنفه مما يعينه على الكذب، كان العذاب له على هذه الأعضاء الثلاثة؛ على فمه وهو الأصل والأساس، وعلى أنفه، وعلى عينيه؛ وهذا -**وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ**- يدلّك على خطورة الأمر. ولذلك أناصح نفسي وإخواني أن نتّقي الله **عَزَّ وَجَلَّ** في هذا اللسان، إياك أن تقول بلسانك إلا صدقاً، إلا ما أجازه الشرع من الكذب كما هو معلوم، وهي أحوال معلومة، وإن شئت أن تزداد كملاً وخيراً فلا تقل بلسانك إلا خيراً، ليس كل صدق خيراً، قد يكون الكلام صدقاً لكنه لا يكون خيراً، تترتب عليه مفسدة؛ يعني أعظم من مصلحة قوله ونحو ذلك، فاحرص على أن لا تقول بلسانك وأن لا تكتب بيمنيك إلا خيراً، وإن فالزم الصمت؛ الصمت وإن كان ثقيلاً على الإنسان إلا أن عاقبته حميدة، ومن صمت نجا؛ والكلام وإن كان شهوةً وقد يعني يتطلع الإنسان إلى الشهرة بهذا الكلام إلا أنه إذا لم يكن في خير قد يورد الإنسان المهالك. فأنعم برجلٍ أو

امرأة، أنعم بطالب علم لزم الصمت ولا يتكلّم إلا بخير؛ وأما الكذب فهو مبرئ نفسه منه، متزه نفسه منه، إلا في الأحوال التي جاء بها الشّرع وقد ذكرناها عدة مرات.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمُ الرُّزْنَاءُ وَالزَّوَانِي.

(الشرح)

الرّجال والنساء العرّاء الذين هم في مثل التنور الذي يعني يُصنّع ليخبز فيه ونحو ذلك، وقد جاء أن أسفله واسع وأعلاه ضيق، ف يأتيهم لهب من أسفلهم، فإذا أصابهم يصرخون، وتحتّلّ أصواتهم ويستغيثون، فهم الزناة والزواني -والعياذ بالله-، وكان أشد العذاب على أسفلهم لأنّه موضع جرمهم، موضع جرم الزناة في الجزء الأسفل من جسدهم.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكَلُ الرِّبَا.

(الشرح)

يُثقل بأكله الرّبَا، ولا ينتفع به في الحقيقة؛ لأن الرّبَا وبال على صاحبه، وقد ذكرنا في عدة مجالس أن المرادي يُعاقب في الدنيا بطيش عقله وخفة عقله حتى لا تصبح له قيمة عند الناس، ويعاقب في الآخرة بأنه يُبعث يتخطّط كما يتخطّط الذي يصيّبه الشّيطان من المس. وَالرِّبَا وإن كثُر إلّا قِلَّة كما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما كان آكل الرّبَا يُثقل بأكل الرّبَا ولا ينتفع به في الحقيقة، كان عذابه بِالْقَامِه حجراً، والحجر يُثقله ولا ينفعه، فيُثقل به ويرجع إلى النهر ولا ينتفع به. ولما كان غالب جريان الربا في الذهب، أو ما يقوم مقام الذهب وهو النقود اليوم، كان من عذابه أنه يسبح في نهر أحمر، لأن الذهب أحمر، يُسمى الأحمر، فلما كان غالب الربا واقعاً في الذهب، واليوم فيما يقوم مقامه وهو النقود، كان من عذابه أنه يسبح في نهر أحمر.

(المن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَآءُ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ
خَازِنٌ جَهَنَّمَ.

(الشرح)

أما الرجل الكريه المرآه كأكره ما أنت راءِ رجلاً الذي عند النار يحشها، يجمع الحطب ويحرص على أن تبقى متقدة، ويسعى حولها؛ فإنه مالك، الملك مالك خازن جهنم، وكان كريه المنظر ليزداد بذلك عذاب أهل النار، فإنهم حتى الملك الذي هو خازن جهنم إذا رأوه يتذدون، - نعوذ بالله من عذاب النار - حتى مرأى الملك ليس مرأى جميلاً لو رأوه قد يعني يخفف عنهم شيئاً من العذاب، بل مرآه كريه المنظر ليزدادوا عذاباً إلى عذابهم.

(المن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا^١
الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ
الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.

(الشرح)

أما الرجل الطويل الذي في الروضة وكان طويلاً جداً فإنه إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أبو المسلمين؛ ملة أبيكم إبراهيم. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة؛ والفطرة هنا الإسلام، كل مولود مات على الإسلام، وكل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه؛ فكل مولود يولد على الإسلام، ثم أبواه قد يهودانه إن كانوا يهوديين، أو ينصرانه إن كان نصرانين، أو يمجسانه إن كان مجوسين. ولم يقل أبو يمسلمانه أو نحو ذلك لأنه مولود على الإسلام. قال: (وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ أولاد المسلمين الذين يموتون قبل البلوغ في الجنة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا يُخْتَلِفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ)؛ فهم في الجنة.

وقال النبوي **رَحْمَةُ اللهِ**: (أجمع من يُعتد به من علماء عَلَى أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجَنَّةِ؛ وهذا يا إخوة مما يهون مصيبة فَقْدُ الولد على الوالد، فَقْدُ الولد مصيبة عظيمة، والوالد أباً كان أو أمًا يتعلق بولده، ويحب ولده، لكن مما يهون عليه المصيبة أن الولد إذا مات قبل البلوغ فهو في الجَنَّةِ، يرتاح من الدنيا ويكون من أهل الجَنَّةِ. وهذا أجر لا يُطلب، لا يطلب الإنسان أن يموت أبناءه قبل البلوغ، لكن إذا وقع، فمما يهون عليه المصيبة أن أطفال المسلمين في الجَنَّةِ، والكلام عنهم من حيث الجملة، مادام أنه مات لوالدين مسلمين؛ فإنه يكون من أهل الجَنَّةِ.

الصحابي **رَضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** فهموا أن أولاد المسلمين في الجَنَّةِ، لكن الإشكال عندهم كان في أولاد المشركين، فقال بعض المسلمين يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأولاد المشركين في الدنيا لهم حكم آبائهم كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

أولاد المشركين في الدنيا لهم حكم آبائهم، كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هُم مِنْهُمْ»، كما في **الصَّحِيحَيْنِ**، يعني إذا كان والدا الطفل كافرین فله حكم الكفار، الطفل له حكم الكفار، ما نعطيه حكم المسلمين. أما إذا كان أحدهما مسلماً فإنه يأخذ حكم المسلم. لكن إذا كان والداه كافرین ففي الدنيا له أحكام الكفار؛ وهذا حكم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنه قال في ذراري المشركين: «هُم مِنْهُمْ»، والحديث في **الصَّحِيحَيْنِ**. وأما في الآخرة فالتحقيق **-وَاللهُ أَعْلَمُ** - أن الله أعلم بما كانوا عاملين؛ فعلى الراجح أنهم يُمتحنون يوم القيمة، فإن أطاعوا دخلوا الجَنَّةِ، وإن عصوا دخلوا النَّار؛ وهذا قول أكثر أهل السُّنَّةَ؛ أنهم يُمتحنون يوم القيمة.

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللهِ**: (وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتفق الأحاديث في هذا الباب). فالظاهر **-وَاللهُ أَعْلَمُ** - أن الذين يكونوا مع إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من أولاد المشركين هم الذين يطعون، أما الذين يعصون عند الامتحان فهم من أهل النار وليسوا من أهل الجَنَّةِ. وأحسن من تكلم عن هذه المسألة فيما رأيت ابن القيم **رَحْمَةُ اللهِ** في طريق الهجرتين. وبعض أهل السنة يرون أن أولاد المشركين إذا ماتوا قبل البلوغ في الجَنَّةِ، ويحتاجون بهذا الحديث؛ لكن الأعدل والأقرب والذى يجمع الأدلة كلها **-وَاللهُ أَعْلَمُ** - هو القول الذي قدمناه، وهو قول أكثر أهل السُّنَّةَ.

(المن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا قَبِيḥًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(الشرح)

قُلْنَا سَابِقًا: إِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ مِنْهُمْ شَطْرٌ حَسَنٌ وَشَطْرٌ قَبِيḥٌ ثُمَّ يَنْغْمِسُونَ فِي النَّهَرِ فَيَزُولُ الْقَبْحُ عَنْهُمْ، إِنْ هَذَا الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنَ:

الوجه الأول: أَنْ بَعْضَهُمْ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، وَأَنْ بَعْضَهُمْ قَبِيḥَ الْهَيْئَةِ.

الوجه الثاني: أَنْ نَصْفَ أَحَدِهِمْ حَسَنٌ، وَنَصْفَهُ الْآخَرْ قَبِيḥٌ؛ وَقُلْنَا هَذَا هُوَ الْمَرَادُ هُنَّا.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَلَطَ عَمَالًا صَالِحًا فَكَانَ الْحُسْنُ، بَعْلَمَ قَبِيḥَ فَكَانَ الْقَبْحُ؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَادَمَ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِالْتَّوْحِيدِ فَالْتَّوْحِيدُ الْحَسْنَةُ الْعَظِيمَ؛ التَّوْحِيدُ إِذَا أُتِيَ بِهِ وَأُتِيَ بِأَصْلِهِ عَلَى مَا قَرَرْنَا هُنَّا فِي شَرْحِ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ، إِذَا أُتِيَ بِهِ وَأُتِيَ بِحَقِيقَتِهِ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ مُوْحَدًا فَهَذَا التَّوْحِيدُ حَسْنَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا.

وَقَدْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ ذَنْبِ الْمُوْحَدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَصْلًا، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْرُؤُ عَلَى مُحَارَمَ اللَّهِ، مُتَكَبِّرًا عَلَى عَفْوِ اللَّهِ، بَلْ يَعِيشُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، يَرْجُو مَا عَنْدَ اللَّهِ، وَيَرْجُو عَفْوَ اللَّهِ، لَكِنْ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَخَافُ مِنْ ذَنْبِهِ، إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ أَذْنَبَ ذَنْبًا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَلَوْ مِنْ قَدِيمٍ، يَرْجُعُ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَيَكْرِهُ أَنْ يَرْجُعَ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَإِذَا تَزَخَّرَتْ لَهُ الْمُعْصِيَةُ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُفْلِحُ أَبَدًا، فَيَكُونُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْقُنُوتِ عَلَّبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ عَلَاجًا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الرَّجَاءِ وَالْإِتْكَاءِ عَلَى عَفْوِ اللَّهِ غَلَّبَ جَانِبَ الْخَوْفِ؛ وَفِي حَيَاةِ فِي الْجَمْلَةِ لِأَنَّ الدُّنْيَا فِتْنَةٌ، يَسِيرُ بِالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ مُغْلَبًا جَانِبَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ قُنُوتٍ، وَعِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ يَغْلِبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ وَيَرْجُو مَا عَنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَذَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصْنِفُ كَامِلًا لِيُحِيلَ عَلَيْهِ لَاحِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَتَتَّلِقُ إِلَى كِتَابِ التَّوَافِلِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : كتاب النوافل

(الشرح)

النوافل جمع نافلة، والنافلة هي الزائدة، من النَّفْل، فإن النَّفْل هو الزيادة، هذا في اللغة. وأما في الشرع؛ فقال جماعة من العلماء: النافلة كل عبادة زائدة عن الفرائض، فيشمل النَّفْل كل عبادة يُتاب فاعلها امثالاً ولا يعاقب تاركها، سواء كان من جنسها فرض أو لم يكن، تسمى نافلة على هذا المعنى؛ السنن الرواتب نوافل لأنها زائدة عن الفرائض، ومن جنسها فرض؛ أن يقول الإنسان: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ هذا نَفْل، وإن لم يكن من جنسها فرض. وهي مرادفة لِسُنْنَةِ النَّافِلَةِ مرادفة لِسُنْنَةِ الْمُسْتَحْبِ وَالْمُتَطَوْعِ.

وقال بعضهم: النافلة أعم من السنة والمستحب والتطوع؛ يعني النافلة تشمل السنة والمستحب والتطوع، لكن السنة ما ثبت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل عبادة ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها أو قالها فهي سنة. والمستحب هو كل عبادة حثَّ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنقل أنه فعلها، وكل ما دلت عليه الدلالة فإنه يسمى مستحبًا.

وأما التطوع؛ فما ينشئه الإنسان من النَّفْل المُطْلَق، كون الإنسان يصلِّي يعني ست ركعات، ثمان ركعات، نفلاً مُطْلَقاً، هذا يسمى تطوعاً؛ هذا عند جماعة من أهل العلم. وقال جماعة من العلماء: النَّافِلَةُ هي كل عبادة زادت عن الفرائض وكان من جنسها فرض. يعني مثلاً الصلوات؛ عندنا الصلوات المفروضة وعندنا عبادات صلوات زائدة على هذا، هذا تسمى نافلة؛ أما إذا لم يقوم من جنسها فرض فلا تسمى نافلة، وإنما تسمى سنة أو تسمى مستحبة أو تسمى تطوعاً.

وعلى كل حال انتبهوا يا إخوة؛ اتفق العلماء على أن النافلة هي كل عبادة يُتاب فاعلها امثالاً ولا يعاقب تاركها، وإن كان الحنفية يؤثمون تارك السنة المؤكدة، مثل تارك سنة الفجر، كما اتفق العلماء على أن النوافل ليست على درجة واحدة، بل بعضها أكدر من بعض، وبعضها أعظم أجرًا من بعض؛ النوافل هي كل عبادة ليست من الفرائض، زائدة عن الفرائض، وَيُتابُ فاعلها امثالاً ولا يعاقب تاركها.

النَّوَافِلُ لَيْسَ عَلَىٰ درجة واحدة بل بعضها أكدر من بعض باتفاق العلماء، وبعضها أكثر ثواباً من بعض باتفاق العلماء، وإنما النزاع في التسمية، متى يسمى هذا نافلة، ومتى يسمى هذا مستحبًا، ومتى يسمى سنة، ومتى يسمى رغبة، وهذا يحتاجه المتفقه حتى يعرف مثلاً إذا قال الحنفية هذه سنة ماذا يقصدون، إذا قالوا هذه مندوبة ماذا يقصدون، وكذلك المالكية، وكذلك الشافعية، وكذلك الحنابلة. مثلاً فيما نحن بضدده الآن وهو نوافل الصلوات؛ الأحناف يقسمون نوافل الصلوات إلى قسمين: سنة، وندب؛ فالسنة عندهم ما يوازن عليها في كل يوم، ما يوازن عليها في كل يوم يسمى سنة، إذا قالوا سنة معناها أن المذهب أن يوازن عليها. وندب؛ وهو ما دون ذلك، يعني لا يوازن عليه في كل يوم. وعند المالكية السنة ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبه؛ هذا يسمى سنة.

والرغبة ما حث عليه النبي ﷺ وحده ووازن عليه، ما حث عليه النبي ﷺ **اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أي رتب عليه أجرًا عظيماً، وحده أي حده بعده لا بد منه حتى يتحقق الندب، ووازن عليه، وهو عندهم سنة الفجر؛ سنة الفجر عند المالكية تسمى رغبة لأنها محدودة بركعتين، ما في خيار آخر، والنبي ﷺ رتب عليها أجورًا عظيمة كريمة كما سيأتي إن شاء الله، ووازن النبي ﷺ على فعلها؛ هذا يسمى رغبة.

والنافلة ما كان دون ذلك. وعند الشافعية النافلة والسنة والمستحب والتطوع والرغبة مترادفات، لكنهم بالنسبة للصلوة يقولون إن الصلوات التي لا تشرع لها الجماعة سنن رواتب بوقت، وسنن غير رواتب؛ ما معنى السنن الرواتب يا إخوة؟

السنن الرواتب التي لها وقت، تسمى السنن الرواتب عند الشافعية؛ وسنن غير رواتب يعني ليست مرتبة بوقت. عند الحنابلة؛ نوافل الصلاة ثلاثة أقسام: سنة؛ وهي ما عظم الشرع أجره، كل صلاة ليست فريضة عظم الشرع أجرها فجأة بأجر عظيم تسمى عند الحنابلة سنة.

والثاني: فضيلة أو رغبة؛ وهي ما كان أجره متوسطاً. ونافلة وهي ما خفف أجره. يعني هذه يا إخوة نعرفها حتى إذا جئنا نقرأ في كتب الفقير نفهم ماذا يريدون.

﴿ قال رَحْمَةُ اللهِ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى ثَنْتِي عَشْرَةِ رَكْعَةِ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. ﴾

(الشرح)

هذا ما يعرف عند العلماء بالسنن الرواتب؛ والسنن الرواتب هي السنن المرتبة مع الفرض قبله أو بعده. وهذه السنن الرواتب عند الحنفية اثنتا عشرة ركعة؛ ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وأربع بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ هذه السنن الرواتب عند الحنفية. ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر؛ هذه أربع، وأربع بعد الظهر؛ هذه ثمان، وركعتان بعد المغرب هذه عشر، وركعتان بعد العشاء؛ هذه اثنتا عشرة ركعة، وقالوا: وفي يوم الجمعة أربع عشرة ركعة.

نحن الآن نقرر مذهب الأحناف يا إخوة؛ يقولون: كل أيام الأسبوع الستة؛ السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ يوم الجمعة أربع عشرة ركعة، كيف يا معاشر الأحناف؟ قالوا: أربع قبل الجمعة، ثم البقية كما ذكرنا، ولكن لا شك أن هذا لا دليل عليه، أعني أن يللي أربع قبل الجمعة، بل النبي ﷺ ما كان يصلّي شيئاً قبل الجمعة، لكن يأتي **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** في النفل المطلق أن للإنسان أن يصلّي منذ دخوله المسجد إلى أن يصعد الإمام.

أما المالكية؛ فالمالكية يا إخوة يقولون: السنن الرواتب قبل الظهر، وبعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، ولا توقيت لها؛ يعني لا عدد لها، لا حد لها، بحيث لو لم تأتي به ما أتيت بالمندوب؛ انتبهوا، افهموا مذهب المالكية؛ السنن الرواتب هل هناك سنن رواتب؟ نعم هناك سنن رواتب؛ قبل الظهر وبعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، فقط، أرى في أعينكم سؤالاً سأجيب عنه **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**؛ فيصلّي إن شاء قبل الظهر ركعتين وإن شاء أربع، والأفضل أربع؛ ويصلّي بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً، والأفضل أربع؛ انتبهوا المسألة لا حد له، يعني ليس هناك عدد لا بد منه حتى يأتي بالندب، إن شاء صلّى ركعتين قبل الظهر أتى بالسنة الراتبة، وإن شاء صلّى أربعاً، والأفضل أربع؛ وبعد الظهر إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صلّى أربعاً، والأفضل أربع. قبل العصر إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صلّى أربعاً، والأفضل أربع. وبعد المغرب إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صلّى أربع ركعات، وإن شاء صلّى ست ركعات، والأفضل ست.

هذه السنة الرواتب عند المالكية. هنا سينور سؤالان:

السؤال الأول: فأين سنة الفجر؟ سنة الفجر عند المالكية أعلى من السنن الرواتب، ما يعدونها في السنن الرواتب، هي في مرتبة أعلى من السنة الرواتب، هي رغيبة، رغيبة تختلف عن السنن الرواتب في تأكدها وفي حدها، لا بد من ركعتين.

السؤال الثاني: فأين سنة العشاء؟ المالكية في مشهور المذهب ليس عندهم للعشاء سنة، لم يرد قبله، وأما ما ورد بعده فهو داخل عندهم في قيام الليل والوتر؛ لأن وقت قيام الليل يبدأ بعد العشاء مباشرة، فما يقع بعد العشاء هو من قيام الليل؛ هذا مذهب المالكية.

الشافعية؛ السنن الرواتب عندهم لها أقل الكمال، ومتوسط الكمال، وأعلى الكمال. أقل الكمال عشر ركعات؛ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ فهذه عشر ركعات. ومتوسط الكمال اثنتا عشرة ركعة؛ أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ وأعلى الكمال أربع عشرة ركعة؛ أربع قبل الظهر، وأربع بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. الحنابلة عندهم السنن الرواتب عشر ركعات؛ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ عشر ركعات. والذي دلت عليه السنة هو الذي سنأخذه **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وعند الكلام سأبين لكم سبب هذا الخلاف وما هو الراجح فيه.

(المن)

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بُنْتِ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصْلِي اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً طَوْعًا غَيْرَ فَرِيْضَةٍ؛ إِلَّا بَنَىَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنَيَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَزَادَ:

"أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ".

عند الترمذى: «من صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً، بُنيَ له بيتٌ في الجنة: أربعًا قبل الظهر»
إلى آخر ما ذكره المصنف.

و عند أبي داود: «من صلّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا، بُنيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنة».

و عند النسائي: «من رَكعَ ثنتي عشرة رَكعَةً في يومِهِ وليلَتِهِ سُوئَ المَكْتُوبَةُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا في
الجنة».

و عند ابن ماجة: «من صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً بُنيَ له بيتٌ في الجنة».

(الشرح)

(ما من عبدٍ مسلم)؛ وهذا يقتضي العموم، ولا يكون مسلماً إلا من كان موحداً أتى بحقيقة التوحيد. (يصلّي الله)؛ فعل مضارع يدل على الدوام والاستمرار، ما يصلّي يوم أو يصلّي يوماً في الأسبوع ثنتي عشرة ركعة، أو يصلّي يوماً ويترك يوماً، لا؛ جاء الفعل المضارع ليدل على الدوام والاستمرار. (يصلّي الله تعالى)؛ هذا الإخلاص، وكل عمل صالح لا يقبله الله إلا إذا كان له **سبحانه وَتَعَالَى**، مع المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (في كل يوم)؛ يعني يوم ليلة، اليوم إذا أطلق يشمل اليوم والليلة. (ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة)؛ هذه زائدة عن الفريضة. (إلا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)؛ أن تبني لنفسك، تبني بيتك في الجنة، هناك ناس يعملون ويتبعون لجمع الأموال لبناء بيت في الدنيا، يمكن يتعب ٤٠ سنة حتى يبني بيتك في الدنيا، وهذا ما ندمه، لكن الغفلة عن بيت الجنة! يستقل أن يصل ثنتي عشرة ركعة، مع أن الثمن غالى وعظيم؛ الجنة، بيت في الجنة، أن تبني، وكلما زينت صلاتك في هذه الصلوات الاثنتي عشرة ركعة زينت بيتك في الجنة، كلما كملت صلاتك في هذه الاثنتي عشرة ركعة بإخلاص وخشوع وتدبر كملت بيتك في الجنة، وزينت بيتك في الجنة. هذه الرواية التي هي رواية مسلم تحتمل أن يصلّي الإنسان ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة ولو في وقت واحد؛ وهذا ما فهمه بعض السلف، فكانوا يصلّون ثنتي عشرة ركعة، لكن الروايات الأخرى جاءت مفصّلة لهذا الإجمال، وهو الاحتمال الثاني وهو المتعين هنا؛ وهو أن تكون على هذا الترتيب؛ أن يصلّي أربعًا قبل الظهر، ويصلّي ركعتين بعد الظهر، ويصلّي ركعتين بعد المغرب، ويصلّي ركعتين بعد العشاء، ويصلّي أفضلهما ركعتين قبل الفجر.

طبعاً من حرص السلف على العمل بالعلم وبالسنة تقول أم حبيبة رضي الله عنها: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْدُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال عَنْبَسَةُ الْرَّاوِي عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْدُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمٌّ حَبِيبَةَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْدُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْدُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ»؛ السلف يُكثرون الحسنات، إذا علموا عملاً، إذا علموا لِزِمواً، ما يحرِسون على تكثير المعلومات، يحرصون على تكثير الحسنات، العلم جمعه عبادة، ولكن احذر أن تجمع العلم ويسبقك غيرك به إلى الجنة؛ طبعاً العلم إذا كان من الواجبات فيتعين العمل به، وإذا كان من المندوبات فمن المصيبة أن تظهره للناس ويسبقك به الناس إلى الجنة، احرص على أن تعمل به، وأن تزكي نفسك بهذا العمل؛ الإمام أحمد رحمة الله ما علم سنة إلا عمل بها ولو مرة، إلا سنة واحدة ما استطاع؛ وهو أن يطوف على بيته، ما استطاع أن يدخل البعير، وإلا ما علم سنة إلا عمل بها ولو مَرَّةً.

ولذلك الإمام أحمد رحمة الله كان يرى أن خضاب الشعر الأبيض بغير السواد سنة، وكان يحب من الرجل أن يخضب ولو مرة في عمره. فطالب العلم يا إخوه يجب أن يزكي نفسه، أن يجعل نفسه تزداد خيراً بالعلم، ما يزداد كبراً، بل يزداد تواضعاً، كلما تعلم عرف حقيقة نفسه فازداد تواضعاً لربه، وازداد تواضعاً لخلق الله، ما يتكبر عليهم، ما يتتفاخ على الناس بعلمه، ويحرص على العمل بعلمه، ولو أن يعمل مرة أو مرتين فيما يتعلق بالمستحبات بحسب ما يستطيع.

(المتن)

﴿ قَالَ رَحِمَةُ اللهِ: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ ثَابَ عَلَىٰ ثَنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ" .

رواه النسائي - وهذا لفظه -، والترمذى وابن ماجه من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة. وقال النسائي: "هذا خطأ، ولعله أراد عنابة بن أبي سفيان فصحف"

(الشرح)

قال النسائي في الكبرى: (هذا خطأ ولعله أراد عنبرة بن أبي سفيان فصحّفه); هكذا في السنن الكبرى. وفي التلخيص الحبير للحافظ بن حجر قال: (وقال النسائي: هذا خطأ، ولعل عطاء قال عن عنبرة فصَحَّفَ بعائشة); يعني أن المحفوظ حديث عنبرة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة؛ يعني أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما روت هذا الحديث، وإنما الذي روَى الحديث أم حبيبة، فتصحّف اسم عنبرة على بعضهم بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذا كلام النسائي.

(المن)

◀ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم رواه النسائي عن ابن جرير عن عطاء عن عنبرة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. وقال: "عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبرة" انتهى.
(ثابر): بالثاء المثلثة وبعد الألف باء موحدة ثم راء، أي: لازم وواظب.

(الشرح)

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث المسلم على أن يواظب على ثنتي عشرة ركعة غير الفريضة في كل يوم وليلة، وهذا الذي يحافظ عليه مما هو مرتب مع الفرائض؛ لأنَّه سيأتينا أمور حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المحافظة عليها، لكن هذا قدر زائد على السنن الرواتب، ستعلق عليه إن شاء الله في حينه. هذا ما أورده المنذري وسنورد إن شاء الله في الدرس القادم بعض الأحاديث، وأبين لكم أن هذه الأحاديث هي سبب اختلاف العلماء في عد السنن الرواتب، وأذكر لكم كيف يُجمع بينها إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

(الأسئلة)

سؤال: هل يُسن للمسافر أن يترك الركعتين بين الأذان والإقامة؟

الجواب: المسافر من جهة السنن الرواتب لم يُشرع في حقه إلا أن يُصلِّي سنة الفجر، لا يوجد في حقه سنن رواتب إلا سنة الفجر، لكن يُشرع له أن يقوم الليل، وأن يُوتر، وإن شاء أن يتطوع فله أن يتطوع، له أن يتطوع في الليل أو في النَّهَار، ولو صلَّى بعد الأذان على أنه تطوع وليس سنة راتبة فلا حرج. كونه مثلاً يقول والله أنا قدمت من بلادي وأنا الآن في المسجد النبوي وجالس أريد أن أصلِّي، قلنا صل، ما في بأس، ولكن ليس على أنه سنة راتبة، وإنما على أنه نفل مطلق؛ لأنَّه لم تشرع السنة الراتبة في السفر إلا أن تُصلِّي سنة الفجر.

سؤال: إذا لم يستطع الولد الذي يبلغ من العمر ١٢ سنة الاستيقاظ لصلاة الفجر أحياناً فهل يُجبر على ذلك؟

الجواب: علمنا يا إخوة أنَّ الولد -ذكراً كان أو أنثى- يُرغِب في الخير ترغيباً إلى أن يبلغ السابعة، لا يؤمر أمراً، بل يُرغِب ترغيباً، يُرغِب في الصلاة بدون أمر، وإنما بطريقَة الترغيب، لكن من غير ربطه بالدنيا. بعض الناس يغرس في قلب الطفل حب الدنيا والنظر إلى الدنيا في هذه العبادات، فيقول له مثلاً صلِّي وأعطيك حلاوة، يصير يصلِّي للحلاوة، ينغرس هذا في قلبه، لا؛ بل رَغْبَة؛ الله يحبك، الله يدخلك الجَنَّة، الله يدخلني الجنة إذا أنت صلَّيت.

ثم إذا صلَّى لا بس أهديه هدية وأعطيه هدية، لكن قل أنت صلَّيت فالله هداني فأعطيتك الهدية، لا تربطه بالدنيا، رغبه، إذا بلغ السابعة ابدأ بالأمر، ابدأ بالجزم، لكن من غير عقاب؛ يا فلان صل، إذا جيت من المسجد؛ فلان صلَّيت؟ قال: لا؛ صلِّي، أمراً، بنتاً كان أو ذكراً، إلى أن يبلغ العاشرة؛ إذا بلغ العاشرة وقد رُغِب وأُمر فَأَبِي فإنه يُضرب ضرب تأديب من أجل أن يُصلِّي.

انتبه يا عبد الله؛ لا تتركه إلى السابعة ثم تبدأ بأمره، بل رغبه قبل ذلك، من السابعة إذا كنت رغبته فابدأ بأمره، لا تضربه عند العاشرة وأنت لم تأمره قبل، أهملته وتركته إلى أن بلغ العاشرة ثم تريده أن تضربه، ما علمته أنت، إذا وصل إلى العاشرة وقد أمرته ثلاثة سنين وأنت تأمره وما صلَّى اضربه ضرب تأديب، حتى إذا بلغ يكون قد تعود على الصلاة. فهذا ابن اثني عشر سنة إذا لم يكن

قد بلغ لأنّه قد يبلغ في هذا السن، إذا لم يكن قد بلغ هو لا يُكتب عليه، لكن يجب على أبيه أن يأمره، وإذا لم يصلّي أن يضرّبه ضرب تأديب، وقد ذكرنا مراراً وتكراراً كيف يكون ضرب التأديب، بارك الله في الجميع، ووفق الله الجميع.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَسَلَّمَ.

